



عطاوي محمد .

# التشريع بالأوامر

## عند الضرورة القصوى

وهو ما نصت عليه المادتين 77 و 125 من الدستور الجزائري.

(2) يمكن التشريع ،استثناءً عن طريق الأوامر الرئاسية، طبقاً للمادتين 93 و 124 من الدستور.

**التشريع بالأوامر الرئاسية :**

يتمثل التشريع بالأوامر خاصة في الحالتين التاليتين: (أ) **الحالة الأولى هي الحالة الاستثنائية**، طبقاً للمادتين 93 و 124 من الدستور وهي لا تتوفر إلا بتوفر الشروط التالية:

1- أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب موسياتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها، طبقاً للمادة 93 من الدستور الجزائري والمادة 74 من الدستور المصري، وهو ما يخضع في ذلك إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بصورة واسعة وفضفاضة وأقل إنضباطاً وغير محددة، على عكس الدستور الفرنسي الذي وضع شرطين في المادة 16 منه من جهة أن يكون الخطر جسيماً وحالاً ، ومن جهة أخرى أن ينشأ عن ذلك انقطاع السلطات الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد، أي توقفها تماماً عن النشاط، وهو ما يبعد أكثر إنضباطاً.

2- أن لا يتخد مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

3- تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية في أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية وهي صيغة بالغة الإتساع لأن عبارة (الإجراءات) لا تقتد عد إصدار أوامر رئاسية تكون لها قوافل القانون بل تشمل أي إجراء في صورة قرار فردي أو قرار تنظيمي قد تحد من حرية الأفراد أو حقوقهم، رغم أن المادة 93 من الدستور الجزائري قد ارتبطت بالمادة 124 منه بتحويل رئيس الجمهورية إصدار الأوامر الرئاسية، وهو ما يعني وجوب التشريع عن طريقها قبل اللجوء للمراسيم التنفيذية ثم القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية.

4- أن يجتمع البرلمان وجوباً، وهي أهم ضمانة لمنع تعسف رئيس الجمهورية من اللجوء العشوائي إلى هذه الحالة الاستثنائية، وقد أضافت المادة 16 من الدستور الفرنسي ضمانات أخرى لاستخدام هذه الحالة الاستثنائية، وذلك من جهة أن يخطر رئيس الجمهورية الشعب بر رسالة ومن جهة ثانية أن يكون الغرض من هذه الإجراءات التنفيذية هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهمتها في

الثالث، بعد رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية، بل أصبحت سلطات رئيس الجمهورية بعد انتخابه من الشعب مباشرة، أكثر قوة حتى في الدستور الفرنسي والدستور المستقاة منه.

ونتيجة تحديد دور البرلمان في مجال التشريع على سبيل الحصر في أي دستور حديث، خاصة الدساتير المتأثرة بالدستور الفرنسي بما فيها الدساتير الجزائرية المترافق، أصبح رئيس الجمهورية يشرع بواسطة الأوامر والمراسيم خارج المجال المحدد للبرلمان، وهكذا أصبح التشريع موزعاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

**اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي:** وظهور أهم اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي على النحو التالي:

- حق افتراح القوانين، وتمارسه عادة الحكومة أو الوزير الأول طبقاً للمادة 19 من الدستور.

- حق دعوة البرلمان لاجتماع غير عادي، كما يجوز ذلك بناء على طلب الحكومة أو الوزير الأول طبقاً للمادة 118 من الدستور.

- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها وردتها للبرلمان، طبقاً للمادتين 126 و 127 من الدستور.

- حق الرئيس في توجيه خطاب إلى البرلمان، طبقاً للمادة 128 من الدستور. - حق الرئيس في طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية من طرف البرلمان، طبقاً للمادة 130 من الدستور.

- حق الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 129 من الدستور.

- حق الرئيس في إصدار أوامر ومراسيم تنظيمية لها قوافل القانون، وهو الاختصاص محل هذه الدراسة البسيطة، كما يصدر الوزير الأول المراسيم التنفيذية للقوانين، كل ذلك في إطار المجال التنظيمي طبقاً للمواد 85 و 93 و 124 و 125 من الدستور.

كما سبق أعلاه فإن الدستور الفرنسي والدستير المتأثر به كالدستور المصري والدستور الجزائري قد حددت اختصاصات البرلمان التشريعية على سبيل الحصر، وتركـت ما عداها للتشريع من طرف رئيس الجمهورية أو الحكومة عن طريق الأوامر والمراسيم الرئاسية، دون أن يعد ذلك خرقاً للدستور أو تدخل من السلطة التنفيذية في المجلس التشريعي، كما فهمه البعض خطأ وهو ما نصت عليه المواد 77 و 93 و 124 و 125 من الدستور الجزائري على النحو التالي:

(1) **الأصل أن رئيس الجمهورية من حقه التشريع عن طريق المراسيم التنفيذية في كل المواضيع**، باستثناء تلك التي حددت حصار البرلمان بالدستور،

### مقدمة:

قد ساد الاعتقاد في السنوات الأخيرة خاصة من خلال الصحفة الوطنية حول تجاوز رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية، بخرق قاعدة الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك عن طريق إصدار الأوامر التشريعية، بشكل واسع وفضلاً بدون قيد أو شرط، وفي مجالات ذات أهمية خاصة، تعد حسب رأي البعض من اختصاصات البرلمان بنص دستوري، قد وصل إلى حد المسائل بالقوانين العضوية خاصة منها ما تعلق بقانون المالية التكميلي، وهي القوانين العضوية التي تتطلب المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع (4) أعضاء مجلس الأمة، وتتضمن لمراقبة مطابقة النص مع الدستور قبل صدورها طبقاً للمادة 123 من الدستور الجزائري.

فإذا كان هناك خلل في التشريع بالأوامر الرئاسية، كما تزعم هذه الفتنة من رجال القانون والصحافة، فلابد من ذلك خلل؟ وما هي أسبابه؟ وهل يعود إلى عدم وضوح النص الدستوري في تحديد شروط مثل ذلك التشريع الاستثنائي؟ أم في تجاوز رئيس الجمهورية لأهم شرط للجوء إلى ذلك وهو شرط **الضرورة القصوى التي لا تنتظر التأخير**؟ أم في مصادقة البرلمان التلقائية على تلك الأوامر الرئاسية، بصورة تسلبه من كل اختصاصاته، ولا يحاول أبداً رفضها عند عدم توفر ضرورة اللجوء إليها؟ أم أن المجلس الدستوري لم يحاول بتاتاً ضبط الشروط التطبيقية للتشريع عن طريق الأوامر طبقاً للمادة 124 من الدستور؟ أم أن الرأي العام، المتمثل خاصة في الفقه القانوني عامه والدستوري خاصة، قد عزف تماماً عن إبداء الرأي حول مدى التوافق الواجب توفره بين السلطات، بصورة تضمن التوازن بينها، دون خرق للفصل بينها، كما هو واجب توفره عملياً في إطار الاجتهد الدستوري، بشكل يضمن التوازن المطلوب بين تلك السلطات، أثناء تنفيذ المادة 124 من الدستور من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان، تحت رقابة المجلس الدستوري الواجب استرشاده بالعرف الدستوري المستمد من الاجتهد القضائي والفقه في الداخل والخارج؟ إلا أن فكرة الفصل بين السلطات فصلاً تماماً وجود لها في التطبيق الحالي، بل زاد دور السلطة التنفيذية على حساب البرلمان، نتيجة التطور التاريخي للدساتير خاصة في الأنظمة الرئاسية، وبعد أن كانت السلطة التشريعية تأتي في المقام الأول في ترتيب السلطات أصبحت تأتي في المقام

عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون)) وسميت تلك اللوائح التشريعية في مصر باللوائح التقويضية.

لذا كله لمارأى المشرع المصري أن مثل تلك اللوائح التقويضية تجسد خطرا على اختصاصات البرلمان فقد حرر الدستور المصري على أن يقيد الإتجاء إليها بقيود عده أهمها:

- الا يتم اللجوء إليها إلا عند **(الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية)**.

- لا بد من تقويض صريح من مجلس الشعب، ولخطورة التقويض إشتراط المشرع الموافقة على قرار التقويض بأغلبية مسدة هي أغلبية ثالثي أعضاء مجلس الشعب.

- تحديد مدة التقويض من طرف مجلس الشعب. - تحديد موضوعات التقويض والأسس التي تقوم عليها.

- ضرورة عرض اللوائح التقويضية على مجلس الشعب في أول جلسة، بعد إنتهاء مدة التقويض فإذا لم يتم عرضها عليه أو رفضها، زال عنها ما كان لها من قوة القانون، لكن ذلك الزوال لا يتم بأثر رجعي فتبقى الآثار الناتجة عن التقويض مسلمة قبل زوال أثرها، إلا أنها تعدد قرارات إدارية قبل المصادقة عليها من طرف مجلس الشعب وبالتالي تخضع لمراقبة مجلس الدولة الذي يمكنه إلغاءها إذا خالفت أحد الشروط المذكورة أعلاه، أما بعد المصادقة عليها فلا تخضع للرقابة الدستورية.

إن أهم ملاحظة حول المادة 108 من الدستور المصري الخاصة باللوائح التقويضية هي أنها تختلف عن المادة 147 منه الخاصة بـ لوائح الضرورة، باعتبار هذه الأخيرة لا تكون إلا في غيبة البرلمان، فإذا رفضها زالت بأثر رجعي أي من تاريخ صدورها حاكل ذلك على عكس اللوائح التقويضية التي لا يزول أثرها إلا من تاريخ رفضها من طرف البرلمان.

**2- التشريع بالأوامر الرئاسية إثر انقلاب 1965 :** لم يتم تعليق العمل بدستور 1963 وحلت كل المؤسسات الدستورية الناتجة عنه إثر انقلاب 1965، تم ضبط آليات التشريع المؤقتة باعتبار رئيس الدولة يمثل السلطتين التشريعية والتتنفيذية في أن واحد، وكان يشرع بصورة مطلقة عن طريق الأوامر الرئاسية التي يصدرها في اجتماع مجلس الثورة، وعن طريق المراسيم في مجلس الحكومة، كل ذلك من طرف رئيس واحد هو رئيس مجلس الثورة ومجلس الحكومة، كرئيس سلطة واحدة لها وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية.

**3- التشريع بالأوامر الرئاسية في دستور 1976 :** لما كان دستور 1976 نابعا عن انقلاب 1965، حاول المشرع أن يثبت آليات ذلك الانقلاب بثبيت السلطة الواحدة في يد رئيس الجمهورية كرئيس للدولة، وبوظائفها التشريعية والتنفيذية والقضائية، دون إثبات أي فصل بينها، فغيرت المادة 153 من

الأولى لرقابة القضاء الإداري، أي مجلس الدولة في مرحلة ما قبل الموافقة عليها من طرف البرلمان فتعامل معاملة القرارات الإدارية والثانية لرقابة المجلس الدستوري في مرحلة ما بعد موافقة البرلمان فتعامل معاملة القوانين.

**وجوب إشتراط الضرورة الحالة لإصدار الأوامر الرئاسية التشريعية:** لا يمكن حل الإشكال السادس في الرأي العام بدون تعديل للدستور، بشكل يتضمن إشتراط الضرورة الحالة التي لا تنتظر التأخير إلى يوم إنعقاد البرلمان في دورة عادية أو غير عادية، طبقاً للمادة 118 من الدستور الجزائري، كل ذلك على النحو المعمول به في الدساتير الأخرى المأخوذة عن الدستور الفرنسي، كما هو الحال في الدستور المصري. وفي انتظار ذلك التعديل لا بد من اجتهاد من المجلس الدستوري يتضمن مثل ذلك الشرط الضروري لكيح توسيع رئيس الجمهورية ومجاراته من طرف البرلمان، بالتوسيع في التشريع بالأوامر بدون مقتضيات ضرورية. وأن ذلك الإجهاض الدستوري يمكن استخلاصه من العناصر التالية:

#### أولاً : التطور التاريخي للدساتير الجزائرية:

أن الدراسة المعمقة والقراءة الضمنية لتاريخ الدساتير في الجزائر، يتبين منها أن المشرع الموزيد بالإستفتاءات الشعبية، قدرأ أن التوسيع في إصدار الأوامر التشريعية يعد ماسباً بالديمقراطية في الجزائر، فكان كلما سادت الديمقراطية في الظروف العادية كلما قلص دور التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية، والعكس صحيح في الظروف غير العادية، كل ذلك على التفصيل التالي:

**1- التشريع بالأوامر الرئاسية في دستور 08/09/1963:** نصت المادة 58 منه على أن رئيس الجمهورية يمكنه الطلب من المجلس الشعبي الوطني تقويضه لوقت محدد حق التشريع بالأوامر تشريعية، تؤخذ في مجلس الوزراء، وتوضع لمصادقة المجلس في أجل 3أشهر، وهو ما يعني أن يدرج رئيس الجمهورية مقيدة ببادرة النواب، قبل وبعد اللجوء للتشريع بالأوامر تشريعية، وهو وحدهم ينظرون في مدى توفر الضرورة الملحة إلى ذلك، سواء أثناء انعقاد المجلس أو في غيبته، وبدون ذلك التقويض لا يستطيع رئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر حتى في غياب النواب إلا في الحالات الإستثنائية أو الحرب ضمن الشروط المنصوص عليها بدستور 1963. وقد أخذ المشرع المصري بمتى ذلك التقويض في نص مادته 108 على أنه (( لرئيس الجمهورية، عند الضرورة وفي الأحوال الإستثنائية، وبناء على تقويض مجلس الشعب بأغلبية أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التقويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد إنتهاء مدة التقويض، فإذا لم تعرض أو

أقرب وقت ممكن، وهو ما يعني أن الحالة الإستثنائية تزول بمجرد ذلك، ومن جهة أخرى لا يمكن حل الجمعية الوطنية الفرنسية أثناء الحالة الإستثنائية، بينما أى الدستور المصري في مادته 74 وضع قيدين يتمثل الأول في توجيهه بيان للشعب من طرف رئيس الجمهورية والثاني وجوب إجراء إستفتاء على ذلك خلال 60 يوماً من إتخاذ الحالة الإستثنائية. وقبل إجتماع البرلمان كما هو الحال في الجزائر أو فرنسا، أو قبل إجراء الإستفتاء كما هو الحال في مصر، فإن الأوامر والمراسيم الرئاسية تكون غير نافذة، وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري لمدى شرعيتها بمراقبة مدى توفر الشروط المذكورة أعلاه، أما إذا تم إجتماع البرلمان أو إجراء الإستفتاء فإنهما تتقدّم بقوة القانون ولا تخضع إلا لرقابة المجلس الدستوري ، وقدرأ القضاء الإداري في مصر أن القرارات الرئاسية الصادرة إستناداً للمادة 74 من الدستور تكون غير نافذة لعدم توفر الخطر الحال ولا حالة الضرورة مادام يمكن دفع الخطر بالإتجاه إلى القواعد القانونية المقررة للظروف العادية.

**ب) الحالة الثانية:** حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان طبقاً للمادة 124 من الدستور الجزائري ، وهي أخطر من الحالة الأولى لأنها لم تضع شروط اللجوء لها غير شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وإن اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء قبل إخضاعها لمراجعة البرلمان بالقبول أو بالرفض في أول دورته، والحال أن الدستور المصري قد إشتراط في مادته 147 بالإضافة إلى غيبة مجلس الشعب، أن يتتوفر شرط وجوب الإسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير لذلك سمي بذلك سمعت بـلوائح الضرورة، فأصدرت المحكمة الدستورية المصرية بحكمها الصادر في 04/05/1985 عدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 ، بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، لأنه لم يطرأ في غيبة مجلس الشعب ما يقتضي إستعمال هذه الرخصة الإستثنائية . وهو ما فقد الدستور الجزائري الذي لم ينص بتاتاً على مثل ذلك الشرط، أي وجوب توفير حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير.

لذلك يمكن إفترض مثل ذلك الشرط في الإجهاض الدستوري، عند تطبيقه سواء من طرف رئيس الجمهورية، فلا يصدر الأوامر بين دورتي البرلمان إلا في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو من طرف البرلمان فيرفض الموافقة على الأوامر الرئاسية إذا صدرت بدون حاجة ملحة لها أو بـإلغاء القانون الموافق عليها من طرف المجلس الدستوري إذا رأى أن شرط الضرورة غير متوفّر لإصدار الأوامر. كما يمكن إلغاء الأوامر الرئاسية من طرف القضاء الإداري، أي مجلس الدولة قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان، إذا رأى عدم شرعايتها لـإلغاء ضرورة إصدارها بين دورتي البرلمان، وخلاصة ذلك أن الأوامر الرئاسية تخضع لرقابتين

القوانين التي لا تحتاج لتعديلات مقتصرة، دون توفر الضرورة الملححة لذلك، دون إنتظار مدة 4 أشهر لانعقاد البرلمان في دورته العادية، زيادة على إمكانية اللجوء لدوره غير عادية خلال تلك الفترة القصيرة فما بالك إذا كان القانون المطلوب أصداره بأمر هو من القوانين العضوية التي تتطلب الترتيب والمعنى والرأي الجماعي لغرفتي مجلس——برلمان والمجلس الدستوري، مثل نظام الانتخابات والأحزاب السياسية والتنظيم القضائي وقانون المالية والسلطات العمومية والأمن الوطني والإعلام كما هو منصوص عليها بالمادة 123 من الدستور.

وخلاله القول أنه إذا كان هناك من يرى أنه لا يمكن الاستغناء عن التشريع بالأوامر الرئاسية، فإنه لا بد من اشتراط الضرورة الملححة لذلك، سواء في غيبة البرلمان نتيجة انتهاء مهامه أو حله، وسواء في وجوده لكن بين دورتيه.

\* محام بمنظمة سطيف  
عضو مجلس المنظمة

الأعمال الذي استدعي من أجله. وبالتالي يكون البرلمان منعقداً في دورتين عاديتين خلال 8 أشهر على الأقل، ويمكن انعقاده خلال باقي المدة أي خلال 4 أشهر فقط على الأكثر في دورة غير عادية، سواء بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بناء على طلب الوزير الأول أو ثلثي النواب فينعقد البرلمان في حالة الضرورة في دورة غير عادية، أي في الحال دون حاجة للجوء للأوامر الرئاسية التشريعية ما دامت الدورات غير العادية تتحقق ذلك. وطبقاً للمادتين 93 و 124 من الدستور يمكن اللجوء للتشريع عن طريق الأوامر وذلك في حالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامتها ترابها. ونتيجة ذلك كله لا يمكن أن يحتاج رئيس الجمهورية للتشريع بالأوامر في غير الحالات الاستثنائية ما دام من حقه استدعاء البرلمان في دورة غير عادية.

ثالثاً : / عدم الحاجة للتشريع بالأوامر إلا في حالة غيبة البرلمان: ونتيجة ذلك لا يحتاج رئيس الجمهورية للتشريع بالأوامر إلا في حالة غيبة البرلمان نتيجة انتهاء عهده أو حله، وعند الضرورة التي لم تصل إلى الحالة الاستثنائية، نتيجة الحاجة الملححة التي لا تنتظر التأخير إلى يوم إعادة انتخاب المجلس الشعبي الوطني بعد انتهاء عهده أو حله. وأهم دليل يدعم ذلك هو أن المادة 91 من الدستور قد نصت على حالة الطوارىء أو الحصار في حالة الضرورة الملححة، وفي وجود كل المؤسسات الدستورية، ورغم ذلك لم تخول بنص المادة 124 من الدستور لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر الرئاسية التشريعية كما فعلت بالنسبة للمادة 93 من الدستور بقوة الفقرة 4 من المادة 124 من الدستور، مما يعني أن الفقرة الأولى من المادة 124 متعلقة بحالة الضرورة الملححة سواء قرر الرئيس حالة الطوارىء أو الحصار أو لم يقررها.

رابعاً : ضرورة الإهتمام بالعرف والإجتهد القاضي الدستوري الدولي خاصة في فرنسا ومصر:

مادام لا يوجد عرف دستوري ولا إجتهد قضائي في مجال التشريع بالأوامر في الجزائر، بل أن الفقه الدستوري نفسه لم يتبن رأياً دستورياً مبرراً الشروط المادة 124 من الدستور الجزائري.

ومادام الدستور الجزائري متاثراً بالإجتهد الدستوري في العالم خاصة في فرنسا ومصر، فإنه لا محالة لابد من تفسيره ضمن العرف الدستوري والإجتهد القضائي في كلتا الدولتين.

لذلك كله يكون من الواجب إشارة الضرورة الحالة للجوء للتشريع عن طريق الأوامر الرئاسية ، والإ أصبح العبر بالتشريع في مجال القوانين المحددة حصر التشريع من طرف البرلمان خاصة التقليدية منها، كالقانون المدني وقانون الأسرة وغيرها من

دستور 1976 عن تلك الوحدة فنصت على أن رئيس الجمهورية يستطيع أن يشرع بأوامر يخص بها المجلس الشعبي الوطني في دورته الأولى ، وكانت واسعة وفضفاضة وغير مقيدة بأي شرط أو بيان لأثار رفضها من طرف المجلس الشعبي الوطني.

4- التشريع بالأوامر الرئاسية في دستور 1988 : لما كان ذلك الدستور ناتجاً عن ثورة شعبية خلال شهر أكتوبر 1988 ، كانت غايته تغيير النظام الشمولي إلى نظام ديمقراطي هدفه توسيع العمل بالديمقراطية، فلغى العمل بالأوامر الرئاسية في حالة غيبة البرلمان، كما كان معمولاً بها بالمادة 153 من دستور 1976 ، وهو ما يدل على أن إرادة المشرع الدستوري قدرأت أن التشريع بالأوامر الرئاسية يمس بالديمقراطية، ويدعى مظهراً من مظاهر الدكتاتورية لذلك قام بالغانه.

5- التشريع بالمراسيم التشريعية إن تعليق العمل بالدستور: رأى المجلس الأعلى للأمن ثم مجلس الدولة عدم اللجوء إلى الأوامر الرئاسية في غيبة البرلمان ورئيس الجمهورية في آن واحد، وفضل التشريع عن طريق المراسيم بما فيها المراسيم التشريعية، كصيغة جديدة لم يعرفها المشرع الجزائري قبل أحداث 1992 ، ما عدا خلال المرحلة الانتقالية بعد الاستقلال، وقبل العمل بـ دستور 1963 إذ كان رئيس الحكومة يصدر المراسيم التنظيمية،

6- التشريع بالأوامر الرئاسية في دستور 28/11/1996 العدل والمتمم بـ 15/11/2002 .

لما كان دستور 1996 ناتجاً عن أزمة 1992 وقبل حلها بالطرق الدستورية فإنه قد ثبت مبدأ العمل بالأوامر الرئاسية في غيبة البرلمان كما كان معمولاً به في دستور 1976 وذلك بين دورتي البرلمان أو في حالة شغوره، بالإضافة إلى الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 منه، مما يدل على أن صياغته نابعة عن ظروف خاصة وإستثنائية يتم العمل فيها بالوسائل غير الديمقراطية، فجاءت المادة 124 من دستور 1996 فضفاضة وغامضة وذلك لمنع رئيس الجمهورية دوراً أوسع في التشريع عن طريق الأوامر، و كأنها مقصودة بدون قيد أو شرط في مثل تلك الظروف الطارئة خلال بداية التسعينات والتي أصبحت غير ضرورية بعد زوال الخطير على البلاد ومؤسساتها الدستورية.

ثانياً : / عدم ضرورة اللجوء إلى المادة 124 من الدستور بين دورتي البرلمان في وجود المادتين 93 و 118 منه: طبقاً للمادة 118 من الدستور يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول